Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria

Banking Supervision Department

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

مفوضية الحكومة لدى المصارف

الرقم: 16/2194/ص
التاريخ: 2018/3/24

تعميم

إلى كافة شركات الحوالات المالية الداخلية العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى الطلبات التي يتم تقديمها من قبل عدد من شركات الحوالات المالية الداخلية للحصول على موافقة خاصة من مصرف سورية المركزي للتعاقد مباشرة مع شبكات تحويل أموال عالمية وفق نموذج العقد المعتمد بموجب القرار رقم (1739/ل.أ) تاريخ 2011/11/28 (بعد تعديل بعض أحكامه بما يتوافق مع النشاطات المسموح لشركات الحوالات المالية الداخلية بممارستها وفق القوانين والأنظمة النافذة)؛

وفي ضوء صدور قانون البريد رقم /38/ تاريخ 2017/11/28، ولائحته التنفيذية بموجب المرسوم رقم /62/ تاريخ 2018/2/12، الذي منح كل من يقوم بمزاولة نشاط تقديم الخدمات البريدية بصفة مشروعة بتاريخ نفاذ القانون المذكور مهلة سنة لتوفيق أوضاعه مع أحكامه أصولاً؛

وحيث أن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي هي الجهة المختصة بمنح الموافقة على العقود المذكورة أعلاه؛

نعلمكم بصدور توجيه لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بتاريخ 2018/2/27 المتضمن تعليق منح أي موافقات خاصة جديدة على تعاقد شركات الحوالات المالية الداخلية مباشرة مع شبكات تحويل الأموال العالمية، وذلك اعتباراً من التاريخ المذكور وحتى إشعار آخر، مع التنويه إلى أن التوجيه المذكور أعلاه لا يشمل الطلبات المقدمة إلى مصرف سورية المركزي لمنح الموافقة على هذا النوع من العقود والواردة قبل تاريخ 2018/2/27؛

يرجى الاطلاع والالتزام بالتوجيه المذكور وعدم تقديم أي طلبات جديدة للحصول على موافقة خاصة من مصرف سورية المركزي على العقود المبرمة بين شركات الحوالات المالية الداخلية وشبكات تحويل الأموال العالمية مباشرةً حتى إشعار آخر، تحت طائلة فرض الجزاءات المناسبة في حال عدم الالتزام إضافةً إلى عدم البحث بالطلب المقدم وإعادته أصولاً.

"آملين التقيد"

مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

مأمون كاتبه

٢٠١٨/٤/١٩